

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥
بتعديل المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف ثلاثة بنود بأرقام (٩، ١٠، ١١) إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، نصها الآتي:

٩- إذا مضى على انتهاء خدمة المؤمن عليه خمس سنوات.

١٠- إذا كان المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي من أي نظام تقاعدي آخر.

١١- إذا مضت سنة على مزاولته نشاطاً تجارياً أو مهنة حرة بعد انتهاء الخدمة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل

به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠١٥م